African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 2, April - June 2024, Page No: 1-12
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

الوساطة الجنائية لأجل الصلح في النزاعات الأسرية، التحديات ورهانات الإدماج في التشريع المغربي: دراسة تحليلية مقارنة

ادريس السبعاوي *
دكتوراه في الحقوق، أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

Criminal mediation for reconciliation in family disputes, challenges and stakes for integration into Moroccan legislation: a comparative analytical study

Sebaaoui Driss *
PhD in Law, Faculty of Law, Economic and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez, Morocco

*Corresponding author driss.sebaaoui@usmba.ac.ma *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-01-19 **تاريخ القبول:** 2024-03-25 **تاريخ النشر:** 2024-04-06

الملخص
إن الخلافات الأسرية يغلب عليها طابع الخصوصية والحساسية، كما أنها تتميز باختلاف طبائع مكوناتها، وهو ما يجعل الحياة الأسرية أرضًا خصبة لحصول الخلافات والنزاعات التي قد تعصف بالأسرة كلها إذا لم تتم معالجتها بحكمة وروية. وللحفاظ على استقرار الروابط الأسرية واستمراريتها، يجب على الأطراف تجنب ما أمكن آليات المعالجة الزجرية لحل النزاعات التي قد تنشأ بينها. بمعنى أن هذه المقاربة تحث على الانسحاب الضروري للقانون الجنائي لصالح الإدارة المدنية للنزاعات الأسرية كلما أمكن ذلك، مع فتح المجال لصالح العدالة التصالحية. فهذه الدراسة تسلط الضوء على موضوع حساس وغاية في الأهمية، فمن السهل خضوع أطراف النزاعات الأسرية لإغراءات القانون الجنائي، لكن من الصعب أن تسهم المقاربة الزجرية في دعم بنيان الأسرة وتماسكه، بل قد تؤدي إلى تفككه. لذلك تتساءل الدراسة هل التوجه رأسًا نحو المتابعة الجنائية والرهان على الجانب الزجري الذي يعكس التغيير الاجتماعي المفرط نحو رفض الآليات البديلة للمتابعة وعدم قبولها، أم أن الأمر ليس كذلك خصوصًا في ظل مجتمع مغربي متشبث بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وهويته تتميز بتبوؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها. وقد خلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من أن المشرع المغربي أقر آليات بديلة للدعوى العمومية، إلا أنها لا ترقى إلى مستوى بعض التشريعات المقارنة، ليبقى التحدي المطروح في الوقت الراهن هو إعادة النظر في التأطير التشريعي لآليات ومساطر العدالة التصالحية أثناء معالجة الجرائم الأسرية ومأسستها بمقاربة جديدة، ضمانًا لنجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية لأجل الصلح، الأسرة، النزاعات، الزجر.

Abstract
Family disputes are characterized by privacy and sensitivity and are characterized by different natures of their components, which makes family life a fertile ground for disagreements and

conflicts that may ravage the entire family if they are not addressed wisely and thoughtfully. In order to maintain the stability and continuity of family ties, parties must avoid, as much as possible, injunctive treatment mechanisms to resolve disputes that may arise between them. That is, this approach urges the necessary withdrawal of criminal law in favor of civil management of family disputes whenever possible, while opening the way in favor of restorative justice. This study sheds light on a sensitive and very important topic. It is easy for parties to family disputes to submit to the temptations of criminal law, but it is difficult for the injunctive approach to contribute to supporting the family structure and its cohesion, and may even lead to its disintegration. Therefore, the study asks: Is the trend heading towards criminal prosecution and betting on the injunctive aspect, which reflects excessive social change towards rejecting and not accepting alternative mechanisms for prosecution, or is this not the case, especially in light of a Moroccan society that clings to the values of openness, moderation, tolerance and dialogue, and whose identity is characterized by the Islamic religion occupying a prominent position? In which. The study concluded that although the Moroccan legislator approved alternative mechanisms for public lawsuits, they do not rise to the level of some comparative legislation. The challenge at present remains to reconsider the legislative framing of restorative justice mechanisms and procedures while addressing family crimes and institutionalizing them with a new approach, to ensure the effectiveness and modernization of criminal justice mechanisms.

Keywords: Criminal Mediation for Reconciliation, Family, Disputes, Restraining.

مقدمة

من الطبيعي أن تتعرض الحياة الأسرية لمجموعة من الضغوط والاكراهات والنزاعات التي قد تؤثر على استمرار العلاقة الزوجية واستقرار الأسرة وأمنها، وللحفاظ على بنية الأسرة واستمراريتها، يجب على طرفي النزاع أن يتجنبا ما أمكن آليات المعالجة الزجرية لحل الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بينهما، والتي قد تتفاقم بتدخل أفراد آخرين تنقصهم الحكمة والتجربة، كما يزداد الوضع تأزما بعرض مختلف النزاعات الأسرية على المحاكم الزجرية. فتحقيق الاستقرار الأسري القائم على تحقيق التوازن المادي والمعنوي للزوجين والأطفال رهين باستمرارية الأسرة، التي تتميز بنوع من الخصوصية بين أفرادها، الشيء الذي يتطلب لحل الخلافات بينهم، ضرورة البحث عن وسائل مرنة تتناسب مع الطابع الخصوصي للأسرة[1] لعل أهمها الوساطة لأجل الصلح في مختلف الجرائم الأسرية.

وجدير بالذكر أن الوساطة الجنائية من أجل الصلح تجد أساسها في أصول الشريعة الإسلامية، وهي ليست بالسلوك الغريب على المجتمع المغربي، فكل ماله علاقة بالصلح في المواد الجنائية في التشريع الإسلامي يستمد فلسفته من فكرة الإنسانية والرحمة باعتبار أن الصلح يُعد بمثابة رخصة منحها الله سبحانه وتعالى لبني البشر، تهدف إلى تخفيف المآسي والأحزان بينهم. ففكرة الإنسانية هي الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها الصلح في الفقه الإسلامي، والتي تتمثل في التخفيف التشريعي عن الجناية بالنظر إلى إنسانية المتهم، بخلاف القوانين الوضعية التي ترتكز على فكرة الظروف المخففة، فالفرق شاسع بين الإثنين ولعل أهمها أن الأول ينظر إلى الوضع الإنساني بينما الثاني ينظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.[2]

أهمية الدراسة:

لا شك أن الوساطة الجنائية لأجل الصلح في إطار الروابط الزوجية والأسرية هي آلية مهمة للإحلال الأمن الأسري لكونها تسمح بنشر السلم الاجتماعي وإشاعة الأمن والسلام بين أفراد الأسرة. لذلك يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة سواء من الناحية الفكرية النظرية، على اعتبار أن ترشيد المتابعات

[1] سعيد الغلاي، "دور القضاء في تحقيق الأمن الأسري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية 2021-2022، ص: 342.

[2] سويقات بلقاسم، "نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي"، دفاتر السياسة والقانون، السنة 2020، المجلد: 12 / العدد الثاني، ص ص: 26- 35، ص:33.

الجنائية في النزاعات الأسرية من شأنه أن يُرَشد الإجراءات الماسة أو المقيدة لحرية الأفراد، والتي تعد من أولويات السياسات الجنائية الحديثة، أو من الناحية العملية، بالنظر للإيجابيات العديدة للوساطة الجنائية من أجل الصلح وآثارها الممتدة إن على الأفراد أو الأسرة أو كذلك المجتمع ومؤسسات الدولة.

إشكالية الدراسة:

إن محاولة المشرع المغربي مواكبة التطور الحاصل في مجال المتابعات الجنائية من خلال ما سنه من نصوص قانونية محتشمة في هذا الشأن، تجعله متخلفا عن اللحاق بركب التطورات السريعة للسياسة الجنائية في محاربة الجريمة، خصوصا الزوجية والأسرية منها. فعلى الرغم من ظهور سياسات عقابية تميل إلى الابتعاد عن الحرمان من الحرية، وترشيد المتابعات الجنائية، فإن التوجه رأسا نحو المعالجة الزجرية لحل النزاعات الأسرية في التشريع المغربي لا يزال حاضرا بشكل كبير، وتأثيرات هذا التوجه السلبية تتضح من كثرة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في حل النزاعات الأسرية وما يرافقها من تفكك أسري واكتظاظ للسجون، فلا يمكن أن يتحقق هدف السياسات الجنائية الحديثة إلا عندما يصبح عدد الأشخاص الذين يقضون عقوباتهم في بيئة مفتوحة أكبر من عدد المحرومين من حريتهم.

الأمر الذي يؤكد قصور المشرع المغربي عن إقرار بدائل للدعوى العمومية كفيلة بالحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على الرابطة الزوجية والروابط الأسرية بشكل عام، والحد من تبعاتها ومما يصاحبها من آثار وخيمة ومس بمقومات الأمن الأسري.

لذلك فالدراسة تجيب عن سؤالين رئيسيين:

- ما آفاق وأهمية الوساطة الجنائية لأجل الصلح في النزاعات الأسرية؟
- ما هي رهانات وسبل إدماج الوساطة الجنائية لأجل الصلح في التشريع المغربي؟

الهدف من الدراسة

لعل الوضع الذي أصبحت عليه الأسرة اليوم، وأمام التطورات والتغيرات المجتمعية المتسارعة، وأهمية الأسرة كنواة وكركيزة أساسية للتوازن الفردي والأسري والمجتمعي، تستدعي من الجميع رفع التحديات والبحث عن آليات جديدة لحل النزاعات الأسرية تكون داعمة للاستقرار وكفيلة بالتصدي للتفكك الأسري والحد من آثاره السلبية على الأفراد والمجتمعات. خصوصا في ظل توجه المشرع المغربي نحو إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية من خلال مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وهو ما يشجع على التوجه نحو إقرار بدائل جديدة للدعوى العمومية ما فتئت الأسرة المغربية في أمس الحاجة إليها في الوقت الحاضر، وعلى رأسها الوساطة الجنائية لأجل الصلح.

منهج الدراسة:

يبدو من خلال موضوع الدراسة أنها تعتمد على المنهج التحليلي المقارن الذي يحلل المعطيات والوقائع، ويحدد أوجه الشبه والاختلاف، سواء بين القواعد الشرعية والمقتضيات القانونية الوضعية، أو فيما بين التشريعات الوضعية، من خلال استهدافه مقارنة القواعد والإجراءات القانونية في العديد من الدول، قصد استجماع التصورات واستنباط النتائج النظرية الكفيلة بتحقيق أهداف الدراسة.

خطة الدراسة:

إن الإجابة عن الإشكالية التي تطرحها الدراسة وملامسة مختلف جوانب الموضوع يقتضي منا بيان أهميتها، والبحث عن حدود تقبلها من قبل المجتمع المغربي ومدى إمكانية إعمالها، وكذلك البحث عن الأساس الذي تنبني عليه هذه الوسيلة البديلة لفض النزاعات وآفاق إعمالها في التشريع المغربي إسوة ببعض التشريعات المقارنة. ولتحقيق هذا الهدف سنعمل على تقسيم الموضوع إلى مطلبين إثنين، سنعالج في الأول دوافع إعمال الوساطة الجنائية لأجل الصلح في النزاعات الأسرية وبعض تطبيقاتها في القانون المقارن،

ونخصص الثاني للحديث عن سبل مأسسة آليات عدالة تصالحية جديدة في التشريع المغربي في ظل التحديات المطروحة.

المطلب الأول: دوافع إعمال الوساطة الجنائية لأجل الصلح وتطبيقاتها في القانون المقارن

الوساطة لأجل الصلح هي طريق إلى قطع الخصومة بين الخصمين عن طريق شخص ثالث يتوسط بينهما بالصلح وهي معلقة على قبول الخصمين بها. والوساطة الجنائية باعتبارها صورة من صور الصلح الجنائي تتوقف على موافقة الأطراف عليها، وتوصف بكونها إجراءات مكملة للصلح الجنائي، بل هي لدى المشرع البلجيكي أقرب بكثير إلى الصلح الجنائي[3]، وهي أسلوب خاص لإدارة الدعوى العمومية تلتقي والصلح في الجوهر وهو تحقيق الصلح الجنائي[4]، وكلما كان مجال إعمالها متعلقا بالأسرة وبالجرائم الزوجية إلا وازدادت أهميتها.

ويقصد بالوساطة الجنائية إمكانية الاستعانة بطرف ثالث محايد يتولى التواصل مع طرفي القضية الجاني والمجني عليه في الجرائم التي تتصل بالبساطة، أو بوجود روابط مستمرة بين أطرافها، ويعمل على الاستماع لكل طرف محاولا تقريب وجهات النظر بين الطرفين بغرض التوصل إلى تسوية ودية، حيث يترتب على نجاح الوساطة إرسال الموضوع للنيابة العامة للتصرف في القضية، والغالب أن ينتهي قرارها بحفظ الأوراق، وهو ما يحقق تفرغ النيابة العامة بنظر الجرائم الخطيرة ويخفف العبء عن كاهل القضاء.[5] فكيف عالجت بعض التشريعات المقارنة آلية الوساطة الجنائية من أجل الصلح؟ (الفقرة الأولى)، وما الأسس والدواعي الممكن اعتمادها للأخذ بالوساطة الجنائية لأجل الصلح في التشريع المغربي (الفقرة الثانية)، ذاك ما سنحاول بسطه في هذا المطلب.

الفقرة الأولى: الوساطة الجنائية لأجل الصلح في الفقه الاسلامي التشريعات المقارنة

تجدر الإشارة بداية إلى أن الوساطة لأجل الصلح تجد سندها الشرعي في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[8] وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[9].

والإصلاح بين الناس من أجل القربات، وأعظم الطاعات، إذا قام به المسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى[10].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة﴾[11]. ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قوله ﷺ: ﴿كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة﴾، حيث إن الإصلاح بين الناس نوع من العدل بينهم، ولما كان العدل جائزا فالإصلاح جائز، بل إن من يصلح بين الناس يؤجر على فعله هذا من الله سبحانه وتعالى.[12]

ولقد عمدت العديد من التشريعات المقارنة ومنها العربية، إلى تنظيم هذه الآلية، منها المشرع الجزائري في مضامين قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، وكذا قانون الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015. وأيضا كان للمشرع التونسي السبق في

---

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، " النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية -دراسة مقارنة-"، مصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص:42.

[4] طه أحمد محمد عبد العليم، "الصلح في الدعوى الجناية"، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص:145.

[5] رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، السنة 2021، المجلد2، العدد1، ص.ص. 216-242، ص: 218.

[6] سورة النساء، الآية: 114.

[7] سورة النساء، الآية 129.

[8] سورة المائدة، الآية 39.

[9] سورة الحجرات الآية 10.

[10] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،" موسوعة الفقه الإسلامي"، ج:3، الطبعة: الأولى، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ -2009 م، ص: 647.

[11] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2707)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه برقم (1009).

[12] محمد السيد عرفة، "التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي"، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006/1427، ص:92.

إرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كآلية لتسوية النزاعات من خلال القانون عدد 93 لسنة 2002 [13]، بإصدار فصل وحيد ـ أضيف إلى الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية، باب تاسع تحت عنوان "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" تضمن الفصول من 335 مكرر إلى 335 سابعا، واعتبر أن الصلح بالوساطة في المادة الجزائية يهدف إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية، وبمقتضى هذه الفصول منح المشرع التونسي الصلاحية لوكيل الجمهورية بعرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على طرفي النزاع قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي مجموعة من الجنح[14]، بحيث يبادر وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية، كما يمكن له أن يأذن لأحد الطرفين باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ. وعلى المشتكى به أن يحضر شخصيا بالموعد المحدد وله أن يستعين بمحام. وللمتضرر أن ينيب عنه أيضا محاميا، غير أنه إذا لم يحضر شخصيا فلا يجوز إجراء الصلح في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص. وعلى وكيل الجمهورية أن يتولى مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح، ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم ينبههما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يذكرهما بمقتضيات القانون. ويتلى محضر الصلح على الطرفين اللذين يمضيان بكل صحيفة منه، كما يمضيه وكيل الجمهورية وكاتبه وعند الاقتضاء المحامي والمترجم.

ولا ينتفع بالصلح إلا من كان طرفا فيه ولا ينسحب إلا على من انجر له حق منه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به. ولا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباره اعترافا.

ويحدد وكيل الجمهورية لطرفي النزاع أجلا لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح، والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه. وله بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل.

هذا ولا يمكن الرجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الأطراف إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا. أما إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد فيجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية.

ويترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر، انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به. وتُعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه[15].

ومن خلال مقارنة بسيطة بين المقاربة الفقهية الشرعية لآليات العدالة التصالحية والمقاربات التشريعية الوضعية يبدو من جهة أن معيار جواز التسوية الودية للجرائم في الفقه الإسلامي، هي الحقوق المتعلقة بها، فكل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الله عز وجل، كان للفرد المجني عليه اسقاط حقه بالعفو أو الصلح، وبذلك لا يجوز أن تمتد إلى الجاني يد السلطة العامة لاقتضاء ما ينشأ عن الجريمة من حق في العقاب. وبخصوص جرائم التعزير التي تقع على حق الله تعالى، الأصل فيها عدم جواز العفو، ولكن لولي الأمر أن يعفو عن بعضها وفقا لمقتضيات الصالح العام، أما الجرائم التي تقع على حق الفرد فإنها تخضع للقواعد المنظمة لنظر الدعوى في القصاص والدية، إذ يجوز فيها العفو والصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى قبل التنفيذ[16]. كما أن العفو عن العقوبة يُعد من النظام العام لتعلقه بالمصلحة العامة، إضافة الى المصلحة الشخصية للأفراد. فلا يملك الجاني رفضه

---

[13] قانون عدد 93 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، الرائد الرسمي عدد: 89، بتاريخ 01.11.2002.

[14] حددها الفصل 335 ثالثا، في الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218 والفصول 220 و225 و247 و248 و255 و256 و277 و280 و282 و286 و293 والفقرة الأولى من الفصل 297 والفصول 298 و304 و309 من المجلة الجنائية التونسية وبالقانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون.

[15] وذلك طبقا للفصل 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[16] سويقات بلقاسم، "نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي"، دفاتر السياسة والقانون، السنة 2020، المجلد: 12 / العدد الثاني، ص ص: 26-35، م.س. ص:34.

أو الطعن فيه، كما لا يجوز للسلطة المنفذة رفض العمل بموجبه لأنه من أعمال السيادة التي تبنى على تقديرات المصلحة العامة، إضافة الى اعتبارات التسامح والشفقة والرحمة للمعفو عنه والتي تبدو واضحة في العفو عن القصاص أو الدية.

ومما يمكن استنتاجه في هذا المجال هو أن نطاق الصلح في الفقه الجنائي الإسلامي أوسع وأشمل من نطاقه في القانون الوضعي، وأن تطبيقه الصحيح على أرض الواقع فيه نفع كبير لأطراف الخصومة ويحافظ على ترابط وتماسك الأسرة والمجتمع. وبه استطاعت الشريعة الإسلامية أن تعتمد السياسة الجنائية القائمة على الربط بين الأحكام القانونية والأحكام الدينية والأخلاقية، وتهدف إلى مكافحة ظاهرة الإجرام. كما يجد المجتمع الحياة الهادئة المستقرة في اعتماده لنظام الصلح الجنائي بين أفراده[17]. لذلك لابد من الاستفادة من الجانب الفقهي الإسلامي وبلورة توجهاته وقواعده ومأسستها بطرق حديثة تتماشى والمستحدثات والتغيرات الاجتماعية، ومع التوجهات الدولية في الموضوع.

الفقرة الثانية: أسس ودواعي الأخذ بالوساطة الجنائية لأجل الصلح في التشريع المغربي

لقد أصبحت آلية التقاضي عاجزة عن مسايرة الكم المتزايد من النزاعات الجنائية الأسرية، التي تعرض على القضاء الجنائي، وأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة هذه الأزمة، ومن جملة هذه الخيارات ظهرت آلية الوساطة الجنائية لأجل الصلح في العديد من التشريعات كنمط إجرائي جديد لحل الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة المألوفة يقوم على فتح قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية، وهذا استجابة لضرورة تبني سياسة قضائية تقوم على المصالحة بين أطراف النزاع وجبر الضرر بالصلح. فهي آلية جد مهمة، بحيث تعد النزاعات والجرائم الأسرية مجالها الخصب الذي يمكن أن تظهر فيه مزاياها بجلاء، لكونها تقوم على مشاركة الأطراف أنفسهم في ابتكار الحلول لنزاعاتهم مما يجعلهم مطمئنين إليها. فبالوساطة يزول الخوف وتقل الشكوك ويعاد بناء وتجديد النوايا الحسنة، والثقة، واطمئنان كلا طرفي العلاقة الزوجية لبعضهما البعض، بل ويستطيع كل منهما معرفة مدى صدق الآخر في ادعاءاته، وحتى الوعود التي قد يقطعها على نفسه اتجاه الزوج الآخر بحكم العشرة الزوجية المسبقة والعيش تحت سقف واحد.

كما أن الوساطة تعمل على الحفاظ على العلاقات العائلية والاجتماعية والإنسانية بين الأطراف.[18]وهي عملية مساعدة للقضاء في تحقيق العدالة بمعناها الحقيقي، والتي لا يصل إليها القاضي في كل الحالات.

ولأهمية الوساطة لأجل الصلح في الجرائم الزوجية يجب أن تناط مهمة الوسيط إلى شخص فطن يقدر أولا دقة ووجاهة وجسامة الدور المنوط به، ذو حنكة وتجربة وقدرة على تحمل مشاكل وخلافات الآخرين والصبر على الإحاطة علما بمختلف ظروف وحيثيات الجريمة وأسبابها والدوافع المؤدية إليها، حتى يتمكن وبمساعدة الأطراف من توجيههم وتقريب وجهات نظرهم، ومساعدتهم على تخطي الآثار السلبية والحواجز النفسية التي ترتبها الجريمة، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان الوسيط متفرغا لمهمته، خاضعا لتكوين خاص في تدبير النزاعات وإقناع الأطراف بأهمية التفاوض وبقدرتهم على الوصول إلى حلول مرضية ومنصفة تحفظ حقوق كلا الطرفين، مع بيانه أن عرض المنازعة على القضاء قد تستغرق وقتا غير يسير، فتطول المنازعة بسبب إجراءات التقاضي والطعون المختلفة، للوصول إلى عقوبة قد تكون مكلفة وباهظة الثمن وغير مضمونة النتائج لكلا طرفي النزاع.

ولذلك يجب إعطاء هذا الشخص - الوسيط - وقتا كافيا لتشريح النزاع والبحث في أسبابه الظاهرة والدفينة، ومناقشته من جميع جوانبه الاجتماعية والنفسية والمادية والقانونية[19].

---

[17] المرجع نفسه

[18] سعيد الغلاي، "دور القضاء في تحقيق الأمن الأسري" م.س. ص: 344.

[19] ادريس فجر، "من إجراء التصالح أو التوفيق أمام القاضي إلى نظام الوسيط لحل النزاعات"، أشغال الندوة العلمية حول الطرق البديلة لتسوية المنازعات، من تنظيم شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس، يومي 4 و 5 أبريل 2003، المغرب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، السنة 2004، العدد الثاني، ص 149.

ومن جهة أخرى فإن الوساطة الجنائية من أجل الصلح تجد أساسها في تجذر عملية الصلح بمختلف صوره في الموروث الثقافي المغربي. فالوساطة الأسرية لها جذورها في تقاليدنا وأعرافنا المغربية، حيث تلعب الجماعة في المجتمعات البربرية إلى يومنا هذا دور الفصل في النزاعات الأسرية بطريقة ودية وفق الأعراف المحلية أزرف "أو "أبريد"[20].

إذن فالوساطة الأسرية ليست بالغريبة على مجتمعنا المغربي وثقافتنا الإسلامية، فهي حسب تعبير إدريس الضحاك "بضاعتنا ردت إلينا" ذلك أن الصلح والوساطة والتحكيم حسب رأيه، ظهر قبل قضاء الدولة وقبل الدولة نفسها، وأن ما يعرف اليوم بالوسائل البديلة ليس سوى رجوعنا إلى الماضي." وإعمالها الآن يمكن القضاء من إيلاء باقي المنازعات المعروضة عليه ما تستحقه من حرص كاف واهتمام شاف، وحتى يبت فيه بالسرعة المنشودة وتتحقق بالتالي انتظارات المتقاضي وآماله المعقودة عليه، ونصل بذلك إلى الأمن القضائي المنشود ومن خلاله الأمن الأسري[21]. هذا بالإضافة إلى دور الوساطة الجنائية من أجل الصلح في تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون، وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.

المطلب الثاني: المأسسة التشريعية لآليات عدالة تصالحية جديدة

إذا كان المشرع المغربي قد نظم أحكام الصلح الزجري في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وجعله كبديل أساسي لتحريك الدعوى العمومية في الجنح الضبطية المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم كلما توفرت الشروط الموضوعية والشكلية لذلك، فإن الواقع العملي يكشف عن ضعف كبير في تفعيل هذه الألية البديلة للمتابعة الزجرية، مما حدى برئاسة النيابة العامة إلى توجيه دورية في الموضوع في يوليوز 2019، إلى السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية[22]، تحثهم على تفعيل مسطرة الصلح. فقد كشفت الإحصائيات الصادرة عن المحاكم الابتدائية خلال سنتي 2017 و2018، عن عدم التطبيق الواسع لهذه المسطرة، ووجود تفاوت كبير بين النيابات العامة في مدى تفعيلها. فبينما سجلت بعض المحاكم أكثر من مئة حالة صلح خلال سنة 2018، فإن محاكم أخرى لم تبادر إلى تطبيقه في أي قضية. كما أن عدد المحاكم التي لم تسجل أي حالة صلح إلى حدود منتصف سنة 2019، عرف ارتفاعا ملحوظا مقارنة بسنة 2018، الشيء الذي يؤشر على ضعف إعمال هذه الآلية من طرف القضاء. وتبرز نفس المعطيات الاحصائية، أن أمر تفعيل مسطرة الصلح لا يرتبط بحجم المحكمة وعدد المحاضر الرائجة بها أو عدد الأشخاص المقدمين أمامها، خاصة وأن أفضل النتائج المحققة سنة 2018 ترجع إلى محاكم صغرى أو متوسطة. مما يؤكد أن طريقة تدبير المحاضر التي تتوفر فيها شروط مسطرة الصلح، خاصة عند تقديم الأشخاص، تؤثر بشكل سلبي أو إيجابي في مدى إعمالها. حيث يقتضي تفعيل الصلح بالشكل المرضي أن يتحلى قاضي النيابة العامة بالإيجابية، ويسعى إلى تطبيقه في كل مرة توفرت شروطه[23].

وإذا أمكننا تزكية هذا التوجه بخصوص الصلح الجنائي فإنه بالموازاة مع ذلك نرى أنه قد آن الأوان لانخراط جميع الفاعلين والمهتمين للبحث عن آليات جديدة للدعوى العمومية خصوصا أمام التحديات التي تفرضها المنازعات الأسرية، فإذا كان التقاضي هو الطريق الطبيعي الأسهل لحل المنازعات، فإن اللجوء إليه في كل الأحوال له عيوبه خصوصا في مجال المنازعات الأسرية، لذاك تظهر الوساطة الجنائية من أجل الصلح بين الزوجين وبين مكونات الأسرة عامة من مقومات الأمن والاستقرار الأسري بلا شك، فلقد حثت الشريعة على التأليف بين القلوب، وإصلاح ذات البين، وأوضحت أهمية الصلح ومدى الحاجة إليه فهو راحة نفسية للزوجين وإنهاء للغضب والتوتر والأحقاد، وفيه توفير لأموال الأسرة وللأوقات والجهود،

---

[20] محمد ناصر متيوي مشكوري ومحمد بوزلافة، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية"، أشغال الندوة العلمية حول الطرق البديلة لتسوية المنازعات، من تنظيم شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس، يومي 4 و5 أبريل 2003، المغرب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، السنة 2004، العدد الثاني، ص:190.

[21] سعيد الغلاي، دور القضاء في تحقيق الأمن الأسري"، م.س. ص: 346.

[22] دورية رئاسة النيابة العامة المغربية عدد: 24 س/ رن ع، بتاريخ: 11 يوليوز 2019، حول تفعيل مسطرة الصلح.

[23] أنظر: دورية رئاسة النيابة العامة المغربية عدد: 24 س/ رن ع، بتاريخ: 11 يوليوز 2019، إلى السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، حول تفعيل مسطرة الصلح.

وهو آلية لحفظ الأعراض والأنساب، ورعاية حقوق الأبناء، وبرهان على المودة والرحمة وحسن النية. فما تحديات ادماج الوساطة الجنـائية في التشريع المغربي (الفقرة الأولى)، وما سبل مأسسة مقاربة جديدة لآليات العدالة التصالحية (الفقرة الثانية)، ذاك ما سنحاول ملامسته والتطرق إليه في هذا المطلب.

الفقرة الأولى: *تحديات ادماج الوساطة الجنـائية في التشريع المغربي*

إذا كانت مقارنة الإجراءات المسطرية للصلح الزجري أو الوساطة من أجل الصلح المنصوص عليها في القوانين المقارنة، وتلك المنصوص عليها القانون المغربي، تظهر أن هناك تفاوتات في التطبيق. وإذا كان المتهم أو الجاني في التشريع المغربي هو الذي يطلب تضمين الصلح من النيابة العامة وينتظر موافقتها على ذلك، بل وتتوقف الموافقة النهائية على الصلح على قرار رئيس المحكمة الابتدائية، فإن المشرع الفرنسي مثلا بالرغم من العيوب التي قد تشوب مسطرة الصلح أو التسوية لديه[24]، إلا أن ما يميز الصلح لديه، هو أن الصلح يقترحه ويطلبه القاضي من الأطراف وليس العكس، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع التونسي في إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، وكأن المشرع المغربي يجرد القاضي من إنسانيته، ويجعل أنفته لا تسمح له باقتراح الصلح الجنائي، وإنما يملك كامل الصالحية في رفضه، أو كأن دور القضاء ليس هو إحلال الأمن وقيم العدل والإنصاف والتسامح والتكافل الاجتماعي محل الخلافات والشقاقات والنزاعات، بل دوره، أولا وأخيرا، الزجر فقط وليس العدالة الإنسانية[25]. في حين نجد أن مزايا الصلح بالنسبة للقضاء والدولة والمجتمع قد تكون أكثر من مزياه بالنسبة لأطراف النزاع.

وإذا كانت المبادئ التوجيهية الدولية تسعى إلى تحويل مسار السياسة الجنائية المعاصرة بتمهيد الطريق للأخذ ببدائل الدعوى العمومية وصولا إلى تكريس نظام الوساطة من أجل الصلح أو ما يطلق عليه في بعض الأنظمة "الوساطة الجزائية"، والتي تعتبر وسيلة لحل النزاعات ذات الطبيعة الجنائية بطرق غير تقليدية، وتسعى إلى تجسيد أنسنة العدالة الجنائية وخاصة بالنظر لخصوصيات أطراف الخصومة الأسرية، فإن المشرع المغربي لم ينص على هذا الاجراء البديل للتقاضي الجنائي بشكل عام ولا في الجرائم الزوجية والاسرية بشكل خاص. لكن مسودة قانون المسطرة الجنائية اقترحت تعديلات جديدة على مسطرة الصلح الزجري، واشترطت ألا يمس بقرينة البراءة.

وبالإضافة إلى الحفاظ على اختيارية الصلح وطلب تضمين الصلح الحاصل بين طرفي النزاع في محضر من طرف وكيل الملك، إلا أنها مكنت هذا الأخير، إذا بدت له مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، من أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه. كما يمكنه أن يعهد بذلك إلى محامي الطرفين أو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك.

فقد حاولت مقتضيات المادة 41 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية إدراج الوساطة الجنائية لأجل الصلح، سواء القضائية أو غير القضائية، ومنحت النيابة العامة اختصاص تقرير اللجوء لهذا الاجراء إذا رأت أن الوساطة يمكن أن تحقق ذات الأهداف التي تحققها الاجراءات العادية، بحيث وحسب مقتضيات هذه المادة، يمكن أن يتوسط وكيل الملك بين الأطراف ويسعى إلى التوفيق بينهما لتحقيق الصلح وآنذاك تكون الوساطة قضائية، أو يمهلهما ريثما تهدأ الأنفس وتصفى الخواطر قصد إجراء صلح بينهما.

---

[24] تراجع إجراءات الصلح أو التسوية الجنائية (Composition pénale) في المادة 41 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي. المعدل بموجب القانون رقم: LOI n°2021-1729 ل 22 دجنبر 2021.

[25] وقد تنبهت رئاسة النيابة العامة المغربية إلى هذا الأمر، ودعت الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية إلى الحرص التام على تفعيل مسطرة الصلح بكل جدية، في كل القضايا التي تتوفر فيها الشروط القانونية المحددة في المادة 41 من ق م ج والمادة 461 إذا كان مرتكب الجرم طفلا؛ وجاء في الدورية الموجهة إليهم:" **تشكل فترة التقديم أمام النيابة العامة المرحلة المثلى لاقتراح إجراء مسطرة الصلح، خاصة في الجنح الضبطية التي لا يكون فيها مشتك، وهي كثيرة وتشكل في غالب الأحيان جرائم بسيطة، مما يتعين معه المبادرة إلى اقتراح إجراء الصلح بخصوصها.**" أنظر دورية رئاسة النيابة العامة عدد: 24 س/ رن ع، بتاريخ: 11 يوليوز 2019.

وبالرغم من دعوة رئاسة النيابة العامة لقضاة النيابة العامة لاقتراح مسطرة الصلح، إلا أن اقتراحها هذا لم يشمل الجرائم الأسرية بالرغم من خصوصيتها وحساسيتها، واقتصر فقط على الدعوة لاقتراح الصلح في الجرائم التي لا وجود لمشتك فيها. وكان الأجدر برئاسة النيابة العامة الحريصة على الحق العام وحق المجتمع أن تراعي مصلحة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وتحث على عرض واقتراح الصلح على الأطراف في كل النزاعات الجنائية الزوجية المعروضة أمامها، لما للحفاظ عل وحدة الأسرة من دور محوري في الحفاظ على تماسك المجتمع ومنع انتشار الجريمة، ولما أصبحت تحظى به الأسرة من حماية دستورية.

ويمكن أن يعهد وكيل الملك في تحقيق الصلح إلى محامي الطرفين. لكن يبدو أن الاشكال الممكن أن يطرح هنا هو وجود محام خاص لكل طرف في النزاع عادة، ويصعب التمييز واختيار أحدهما دون الآخر، وإن وافق محامي أحد الطرفين هل سيوافق الآخر على الصلح في غيبته هو، ويسمح لمحامي الطرف الثاني بالقيام بإجراءات الوساطة لأجل الصلح من دونه، خصوصا إن كان سيتقاضى مقابلا عن أتعابه وهذا بلا شك. لذلك كان على المشرع أن ينص على إمكانية أن يعهد وكيل الملك في تحقيق الصلح إلى وكيلي الأطراف معا، وليس أحدهما فقط.

ويمكن لوكيل الملك كذلك أن ينتدب طرفا ثالثا خارجيا، وسيطا أو أكثر، يتوسط بين الطرفين لتحقيق نفس الهدف، كما يمكن لأطرف النزاع اختيار وسيط أو أكثر لحل النزاع بينهما إذا تراضوا على الصلح. وفي هذه الحالات الأخيرة تكون الوساطة غير قضائية لكن تحت إشراف القضاء.

وبالإضافة إلى الآليات أعلاه، فتحت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، آلية مهمة وفعالة للوساطة الجنائية في حالة النزاعات المتعلقة بالأسرة والأطفال، تتمثل في إشراك الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بمقرات النيابة العامة بالمحاكم، في مسطرة الوساطة الجنائية من أجل الصلح، باعتبار خبرتهم واحتكاكهم اليومي بقضايا النساء والأطفال، ومساهمتهم في الرقي بالعمل القضائي في مجال توفير الحماية للنساء والأطفال وتيسير ولوجهم للقضاء وتوفير المخاطب المتخصص في قضاياهم، ولما لتدخلهم من بعد إنساني واجتماعي ملائم لأوضاع هذه الفئة وللنزاعات المرتبطة بها. وهكذا تم تمكين وكيل الملك من الاستعانة بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة والأطفال. وقبل تحريك الدعوى العمومية من أجل إجراء صلح بين أطراف النزاع.

وقد حافظت المادة 1-41 من المسودة بسقف عقوبة سنتين حبسا أو أقل في الجنح التي يمكن سلك مسطرة الصلح بشأنها، في حين وسعت من مجال الغرامة ليصل حدها الأقصى إلى مائة ألف درهم بعدما كان محددا في 5000 درهم. وهكذا جاء في المادة 1-41 : "لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 (البند 1) و425 و426 و445 و505 و517 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549 (الفقرتان الأخيرتان) و571 من القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى".

يمكننا إذن القول أنه إن كانت الوساطة في المادة الجزائية قد حققت نتائج إيجابية ومحفزة في الأنظمة القانونية والقضائية الأجنبية، فإن تهيئ المناخ المناسب بالمغرب، وتحسيس المواطنين إلى جانب فعاليات المجتمع المدني والفاعلين في الميدان الحقوقي على سلك هذه الوسيلة الودية، ودفع القضاء إلى اعتمادها بعد توسيع نطاقها وانفتاحها على قواعد العدل والإنصاف من الأسباب التي من شأنها أن تلعب دورا أساسيا في إدماج الوساطة وتخفيف العبء على القضاء، خاصة في القضايا التي لا تعرف التعقيد ولا تكتسي من حيث الخطورة على المجتمع أهمية كبرى - كقضايا جرائم العنف الزوجي البسيط مثلا-.

وإذا كان التدخل التشريعي المرتقب من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية قد انفتح على آلية الوساطة الجنائية إلا أن مأسستها لاتزال بعيدة المنال ولا يبدو أن المشرع الجنائي مستعد للتخلي عن بعض اختصاصاته لصالح مؤسسات بديلة مادام لم يتم التنصيص على تكوين مختصين في الوساطة الجنائية.

الفقرة الثانية: سبل مقاربة جديدة لآليات العدالة التصالحية ومأسستها

نظرا لما لمسطرة الصلح من أهمية بالغة في تدعيم مكانة الضحية في الخصومة الجنائية، والتخفيف من حجم قضايا الجنح الضبطية وعدم إثقال كاهل المحاكم بها، وتكريس العدالة التصالحية، والحيلولة دون متابعة الأشخاص وما يترتب عن ذلك من إجراءات للتنفيذ، وباقي تبعات الحكم الجنحي الصادر بالإدانة في حق أحد طرفي العلاقة الزوجية سواء على شخصه أو أسرته، وفي ظل اقتصار المشرع المغربي على مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من ق.م.ج. على قضاة النيابة العامة، من جهتهم، إيلاء مسطرة الصلح في الجرائم الزوجية العناية اللازمة والحرص التام على تفعيلها بكل جدية، في كل القضايا

التي تتوفر فيها الشروط القانونية المحددة في المادة 41. مع الحرص كذلك على حث المشتكى به أو مرتكب الجرم على أداء قيمة الغرامة التصالحية، بحيث يمكنه إيداعها مباشرة بصندوق المحكمة، الشيء الذي يوفر ضمانات أكبر لنجاح مسطرة المصادقة على الصلح من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه.

ولضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، من اللازم مراجعة العديد من المساطر والإجراءات الجاري بها العمل بهدف التبسيط والمرونة، وعلى رأسها توسيع مجالات الصلح الجنائي وتبسيط إجراءاته ليشمل بعض الجنح التي يصل الحد الأقصى لعقوبتها 5 سنوات بدل حصرها في الجنح المعاقب عليها بأقل من سنتين مع حذف مصادقة رئيس المحكمة على الصلح. وإعادة تنظيم الشكاية المباشرة من خلال توضيح شروطها وتدبر سيرها سواء أمام قاض التحقيق أو هيئة الحكم بناء على ما استقر عليه العمل القضائي المغربي وأفرزته الممارسة العملية من إشكالات وصعوبات، علاوة على ترشيد مسطرة التحقيق الإعدادي وحصر إلزاميته في الجرائم المقررة عقوبتها في السجن المؤبد أو الإعدام أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ومن جهة أخرى يجب على القضاء في المادة الجنائية الأسرية على الخصوص، وكلما تعلق الأمر بالنزاعات والخصومات بين الزوجين أن يتريث في إعمال المؤيدات الزجرية وفي التوجه رأسا نحو المحاكمة الجنائية وإقرار أقصى العقوبات على أحد طرفي العلاقة الزوجية اقتصاصا منه لحق الطرف الآخر. فرابح الدعوى في النزاعات الزوجية حتما سيكون خاسرا لأشياء كثيرة خصوصا حالة وجود أطفال بين طرفي الرابطة الزوجية. مما يترتب عليه أطفال بدون أب وبدون معيل، بدون أم وبدون مصدر للرأفة والرحمة والحنان، وبالتالي نكون نؤسس للتفكك الأسري وما ينتج عنه من انحراف للأطفال، وعرضتهم للتشرد والاستغلال، وكل ذلك ينعكس سلبا على المجتمع وتكثر الجرائم وتصبح المحاكم حبلى بالملفات وتكتظ السجون بالمجرمين ضحايا المجتمع والتشريعات المتشددة، ونعيد تجسيد أزمة العدالة الجنائية. وهكذا نبقى ندور في حلقة مفرغة، يستحيل أن تؤدي إلى نتائج إيجابية وتحقق الغاية من اللجوء إلى العدالة.

لذلك يجب أن تتولد لدى القاضي ولدى المشرع أولا قناعة باقتراح الصلح على الأطراف وتوجيههم إلى مختلف الوسائل البديلة لفض النزاعات وجعلها من النظام العام، بل يجب ألا ينظر القضاء في الدعوى الجنائية حتى يتم استنفاذ كل آليات العدالة التصالحية صلحا أو وساطة أو تحكيما أو مفاوضات أو غيرها من الوسائل التي من شأنها الحفاظ على لحمة الأسرة ولم شملها وتضميد جراحها، لأن فصل القضاء يورث الضغائن، ولا طمأنينة ولا سلام ولا أمن أسري في ظل الشتات والمحاكم والسجون، لذلك لابد للمشرع من الانفتاح على آليات جديدة للعدالة التصالحية وإقرار بدائل جديدة للدعوى العمومية خاصة بالنزاعات الزوجية، وأن يتنازل عن حق المجتمع في توقيع العقاب كلما أمكن ذلك في النزاعات الأسرية، وكلما وافق الأطراف على تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، على اعتبار أن جل الجرائم الزوجية ذات طبيعة خاصة، وتسويتها الودية من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة داخل الأسرة، وهي آلية فعالة لتخفيف المآسي والأحزان بين مختلف مكونات الأسرة وليس فقط بين طرفيها الرئيسيين، الزوج والزوجة.

وعلى المشرع أن يبين بنصوص واضحة الغاية والهدف من إقرار مختلف الآليات البديلة للدعوى الجنائية في النزاعات الزوجية، أسوة بالمشرع التونسي مثلا، الذي بين الغاية والهدف من إقراره للوساطة الجنائية قبل بيان شروطها وإجراءاتها حين اعتبر أن "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية يهدف إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية"، فبين إيجابيات الوساطة في المادة الزجرية على كل من الجاني والمتضرر من الجريمة، خصوصا لما أكد على إذكاء الشعور بالمسؤولية لدى الجاني من جراء ما اقترفه من جرائم، وهذه مهمة ليست بالسهلة على القضاء أن يطلع بها بكل همة واحترافية، لأنها تمس نفسية الجاني لكونها تشعره بالمسؤولية وفي نفس الوقت تفتح له المجال للتفكير والتراجع والتكفير عن خطأه، بجبره للأضرار الحاصلة للمتضرر، والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية بعيدا عن حياة السجن والاحتكاك بالسجناء وكبار المجرمين.

أما وآن كانت هناك جرائم زوجية خطيرة خيف منها على أمن الأسرة والمجتمع وطمأنينته، ويصعب جواز الصلح أو الوساطة من أجل الصلح فيها لكون الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية

قبَل الجاني ومن ثم يفلت من العقاب كليا، فإنه يتعين اعتبار الصلح في تلك الجرائم ظرفا مخففا للعقوبة، يجيز للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

ولهذا فإن المشرع المغربي مدعو لإقرار هذه الأشكال من بدائل الدعوى العمومية على أوسع نطاق في الجرائم الزوجية والأسرية عامة، مستفيدا من تجارب الدول التي لها السبق في اعتمادها، آخذاً بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والثقافة المحلية المتعلقة بطبيعة الوسط والفئة المستهدفة والمحيط البشري والجغرافي والاستغلال الأمثل للإمكانات المادية والبشرية المتاحة للعدالة الجنائية. وفي انتظار مأسسة وتنزيل مؤسسات خاصة بالعدالة التصالحية وجعل التوجه إليها من طرف المتنازعين مسطرة إجرائية أولية في جميع النزاعات الجنائية الأسرية قبل الدخول في إجراءات التقاضي العادية، من اللازم في هذا الصدد التأكيد على الدور الإيجابي لقاضي النيابة العامة في تفعيل مسطرة الصلح، من خلال إشعار الأطراف بمقتضيات المادة 41 المذكورة، والتعامل إيجابيا مع طلباتهم.

ولمأسسة آليات العدالة التصالحية بشكل فعلي وواقعي ضمن المشهد التشريعي الجنائي المغربي وبما يمكن أن يحقق نتائج هامة على المشرع، التفكير في آليات جديدة للوساطة كفيلة بإيجاد حلول لمختلف المشاكل الزوجية، فوفق ما ذهب إليه بعض الباحثين، على المشرع إيجاد آلية لتشغيل وسطاء مختصين، تتولى الجامعة المغربية تأهيلهم ضمن شعب المهن القضائية، ويمارسون مهامهم داخل نفوذ دوائر محاكم الاستئناف، على غرار المفوضين القضائيين، وهوما يمكن أن يحقق نتائج جد هامة[26]، مع الحفاظ على مجانية الوساطة، و دعم الجهود المبذولة من طرف المساعدين الاجتماعين بخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بمقرات النيابة العامة، ومراكز الاستماع، وتأهيل أطرها في مجال الصلح والوساطة وتقنيات الحوار والتواصل والإقناع، وإشراكها في حملات التحسيس والتوعية في إطار مأسسة الوساطة الجنائية، دون إغفال الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به جمعيات المجتمع المدني المواطنة، والمهتمة بشؤون الأسرة ووحدتها واستمراريتها كنواة أساسية للمجتمع، لقدرتها الكبيرة على التأثير والتأطير والمساهمة في حل النزاعات وديا بين الأزواج.

هذا بالإضافة إلى إحداث مؤسسة قاضي الصلح لأن قضاة النيابة العامة كشفت التجربة أن تدخلهم بالصلح يكون جد محدود وحتى في حالة التدخل فإن النتائج هزيلة والإجراءات غير فعالة، فلا يمكن الجمع بين المتناقضات في شخص واحد، يمثل الحق العام والجانب الزجري وفي نفس الوقت يلعب دور الشخص الوديع الذي يراعي مصلحة الأطراف ويدعو الى إصلاح ذات البين.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أنه قد آن الأوان كي يتخلى القانون الجنائي عن بعض أدواره الطلائعية ويلَيّن من قبضته الحديدية على مؤسسة الأسرة باسم الدفاع عن الحقوق الفردية لمكوناتها، ويفتح المشرع المجال لمأسسة مؤسسات للعدالة التصالحية ستكون بلا شك كفيلة بتحقيق الأمن الأسري في عموميته وفي مختلف مجالاته الاقتصادية والنفسية والصحية.

فالجرائم لاسيما الواقعة على أحد الزوجين من طرف الآخر هي المجال الخصب لتطبيق الوساطة الجنائية من أجل الصلح في النظام الجنائي المغربي، المتشبع مجتمعه بثقافة الوسائل البديلة لفض النزاعات، ذلك الموروث الثقافي المتأصل تاريخيا في سلوكات أجداده في قراه ومداشره وحواضره، مما قد يضفي على هذا النظام مرونة تفتقدها باقي النظم التشريعية المقارنة. إلا أن اتخاذ أي خطوة لإدماج الوساطة الجنائية لأجل الصلح يتطلب وجود أرضية خصبة لتفعيلها، فالرهان صعب لارتباطه بعدة جهات متداخلة فيه، ذلك أن نجاح المشروع في المغرب يرتبط بمجموعة من العوامل التشريعية والقضائية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذي يجعل الرهان على قدر كبير من الأهمية، فكسب رهان إدماج هذه الآلية البديلة للعدالة التصالحية بالمغرب يتطلب مقاربة المساطر المدرجة في التشريعات المقارنة ومحاولة تكييفها مع خصوصيات المجتمع المغربي، مع الحرص على تسليط الضوء على كيفية التعامل القضائي مع مسألة

[26] عبد الرحمان المليانى، "بدائل الدعوى العمومية في السياسة الجنائية الحديثة –دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيسدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية: 2013 – 2014، ص: 328.

الصلح الزجري في المغرب، ومسطرتها ونطاقها وما تستوجبه من مراجعات وإضافات وتحسينات خصوصا كلما تعلق الأمر بالنزاعات الأسرية التي يكون الزوجين طرفين رئيسيين فيها.

المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم برواية ورش.
2. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،" الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422.
3. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، "صحيح مسلم"،(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المراجع:

الكتب

1. طه أحمد محمد عبد العليم، "الصلح في الدعوى الجنائية"، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،" موسوعة الفقه الإسلامي"، ج:3، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ -2009 م.
3. محمد حكيم حسين الحكيم، " النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية -دراسة مقارنة-"، مصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

المقالات:

1. ادريس فجر، "من إجراء التصالح أو التوفيق أمام القاضي إلى نظام الوسيط لحل النزاعات"، أشغال الندوة العلمية حول الطرق البديلة لتسوية المنازعات، من تنظيم شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس، يومي 4 و5 أبريل 2003، المغرب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، السنة 2004، العدد الثاني.
2. رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع،2021، المجلد2، العدد الأول.
3. سويقات بلقاسم، "نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي"، دفاتر السياسة والقانون، السنة 2020، المجلد: 12 / العدد: 02.
4. محمد ناصر متيوي مشكوري ومحمد بوزلافة، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية"، أشغال الندوة العلمية حول الطرق البديلة لتسوية المنازعات، من تنظيم شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس، يومي 4 و5 أبريل 2003، المغرب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، السنة 2004، العدد الثاني.

الأبحاث الجامعية:

1. سعيد الغلاي، "دور القضاء في تحقيق الأمن الأسري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية 2021-2022.
2. عبد الرحمان المليانى، "بدائل الدعوى العمومية في السياسة الجنائية الحديثة - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيسدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، السنة الجامعية: 2013 – 2014.
3. محمد السيد عرفة، "التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006/1427.

الدوريات القضائية

1. دورية رئاسة النيابة العامة المغربية عدد: 24 س/ رن ع، بتاريخ: 11 يوليوز 2019، إلى السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، حول تفعيل مسطرة الصلح .

المواقع الإلكترونية

1. موقع رئاسة النيابة العامة المغربية: https://www.pmp.ma